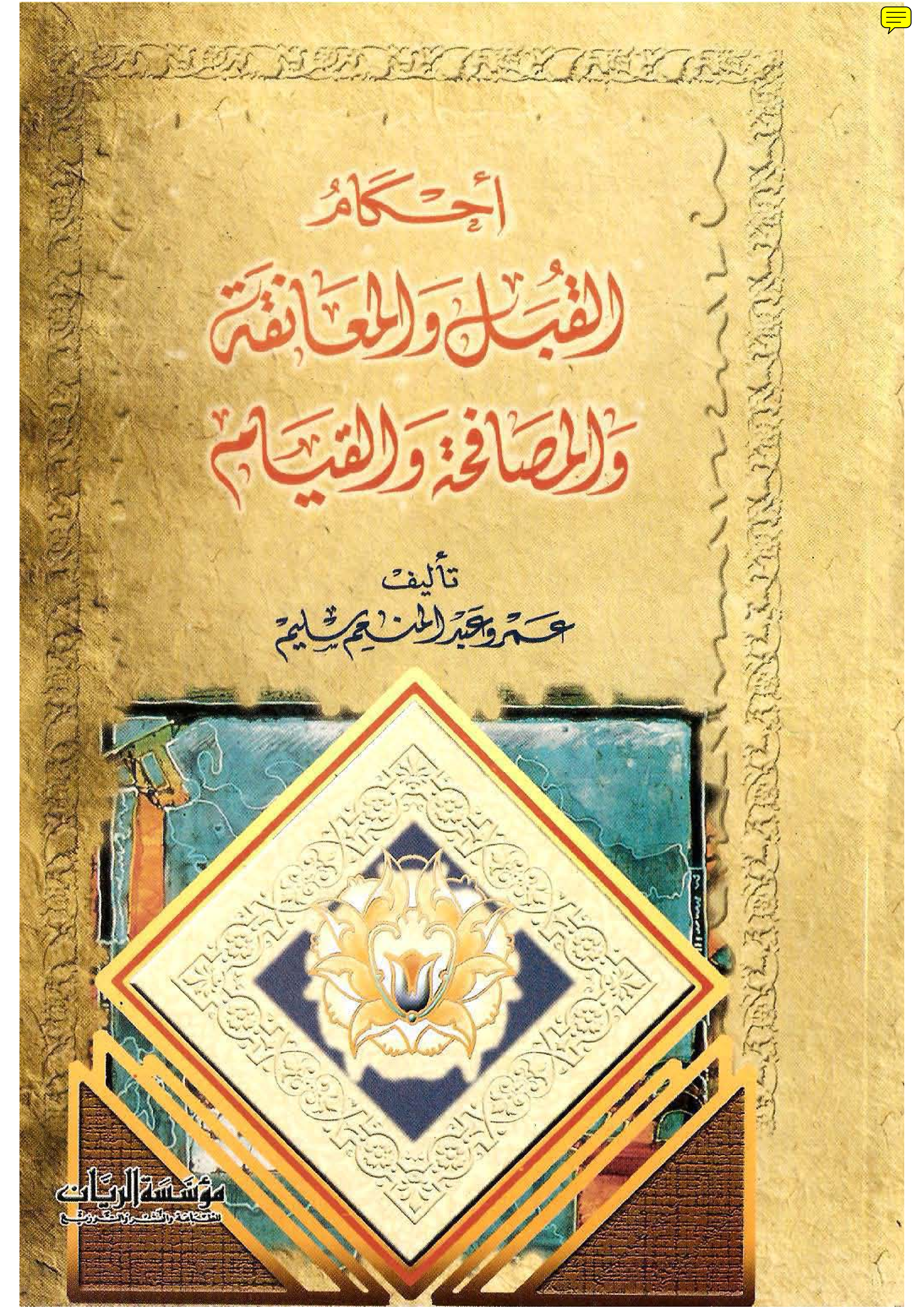
أحكام
القبل والمعانقة
والمصافحة والقيام
تأليف
عمرو عبد المنعم سليم
مؤسسة الريان

أحكام

القبل والمعانقة والمصافحة والقيام

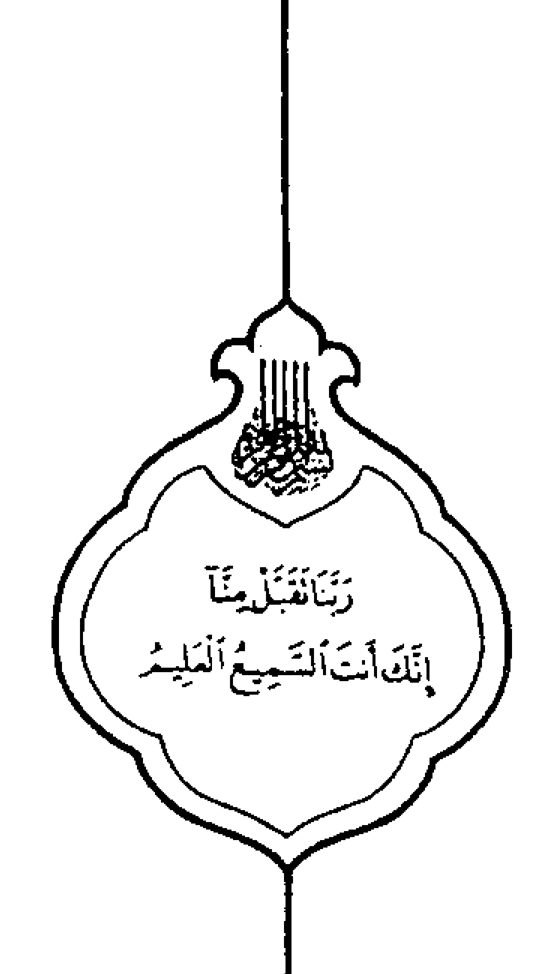

الطبعة الأولى
١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - هاتف وفاكس : ٦٥٥٣٨٣
ص . ب : ١٤/٥١٣٦ - رمز بريدي : ١١٠٥٢٠٢٠
بريد إلكتروني : ALRAYAN@cyberia.net.lb

أحكام
القبل والمعانقة والمصافحة والقيام

تأليف

عمرو عبد المنعم سليم

مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والتوزيع

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الأطهار، وصحابته المرضيين الكرام، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فهذا جزء جديد من سلسة الأحكام التي كنا قد ابتدأنا إصدارها بكتاب: «أحكام المصاحف»، ثم «أحكام السفر للنساء»، وتلاهما: «فقه الطلاق»، ليأتي هذا الجزء جزءاً رابعاً في هذه السلسة المباركة إن شاء الله تعالى.

ومادته: الأحكام الخاصة بالمصافحة، والتقبيل، والمعانقة، والقيام، فإنه من الأبواب الشائعة في معاملات الناس اليوم، والحاجة إلى فقهه ماسة لديهم لا سيما مع تفشي الأمية الشرعية لدى كثير من المسلمين، واختلاط

أحكام الحلال والحرام عندهم.

وكما هو مشاهد وملموس قد تساهل كثير من المسلمين في أحكام هذا الباب، فمنهم من يستحل مصافحة الأجنبية، ومنهم من يتساهل في القيام للفجرة والفساق على وجه الرياء، ومنهم من يعتاد تقبيل أهل الفساد والريب... إلى غيرها من المخالفات الشرعية التي بعضها قد يصل إلى حد الكبائر.

ومن هنا كانت بداية التفكير في تأليف هذا الكتاب الجامع لأحكام هذا الباب، على النهج الذي اتبعناه في كتاب «أحكام المصاحف»، وهو النهج الحديثي، بسرد ما ورد في الباب إثباتاً أو معارضة، وبيان الراجح الذي تعضده الأدلة الشرعية.

فأسأل الله العظيم أن يوفقني في جمع مادة هذا الكتاب وتأليفه بما يفي حاجة المسلمين اليوم لمعرفة أحكام هذا الباب، وأن يجعله في ميزان أعمالي يوم القيامة.

إنه على كل شيء قدير.

والحمد لله رب العالمين.

وكتب: أبو عبد الرحمن

عمرو بن عبد المنعم بن سليم

فضل المصافحة عند اللقاء وما ورد في استحبابها

أخرج الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ في «الصحيح» (٤/ ١٤٤):

حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا همام، عن قتادة قال:

قلت لأنس: أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ؟

قال: **نعم**[1].

وأخرج البخاري من طريق:

حيوة، قال: حدثني أبو عقيل زهرة بن معبد، سمع جده عبد الله بن هشام، قال:

كنا مع النبي ﷺ وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب.

---

(١) وأخرجه الترمذي (٢٧٢٩) من طريق: عبد الله بن المبارك، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٩٩) من طريق: عبد الملك بن إبراهيم، كلاهما عن همام به. وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٤٦) من طريق: شعبة، عن قتادة . . . به.

وقد بوَّب البخاري في «الصحيح» لهذين الخبرين وغيرهما:

[باب: المصافحة]..

ولم يذكر: «**فضل المصافحة**»، **دلالة** على مشروعيتها.

ولكن وردت بعض الأخبار التي تدل على فضلها، وعظيم ثوابها، منها:

● ما أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦/ ٢٥٦):

حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، حدثنا عبيدالله بن عمر القواريري، حدثنا سالم بن غيلان، قال: سمعت جعداً - أبا عثمان - يقول: حدثني أبو عثمان النهدي، عن سلمان الفارسي - رضي الله عنه -: أن النبي ﷺ قال:

«**إن المسلم إذا لقى أخاه المسلم، فأخذ بيده؛ تحاتت عنهما ذنوبهما، كما تتحات الورقة في الشجرة اليابسة في يوم ريح عاصف، وإلا غُفر لهما، ولو كانت ذنوبهما مثل زبد البحر**».

قلت: **وهذا سند صحيح** رجاله ثقات[1].

● وأخرج ابن أبي شيبة (٥/ ٢٤٦)، والطحاوي

---

(١) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٣٧): «رجاله رجال الصحيح، غير سالم بن غيلان وهو ثقة». =

في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٨١) **بسند حسن** إلى الشعبي، قال:

كان أصحاب رسول الله ﷺ يتصافحون.

فهذا إن دل على شيء فإنما يدل على حرص السلف على المصافحة لما فيها من إفشاء السلام وبذر المحبة في القلوب وتقوية روابط الأخوة الدينية، وحصول المغفرة بها.

= قلت: وجعد هو ابن دينار اليشكري، والحسن بن إسحاق التستري ترجمه الحافظ الذهبي في «السير» (١٤/ ٥٧)، وقال: «كان من الحفاظ الرحالة».

من دهّن يده للمصافحة

بل ورد ما يدل على شدة اهتمام السلف بالمصافحة، وتطييب الأيدي لها، لأجل تعظيم شعائر الله تعالى وشرائعه.

● فقد أخرج البخاري ـ رحمه الله ـ في «الأدب المفرد» (١٠١٢):

حدثنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا خالد بن خداش، قال: حدثنا عبد الله بن وهب المصري، عن قريش البصري (هو ابن حيان)، عن ثابت البناني:

أن أنساً كان إذا أصبح دهن يده بدهن طيب لمصافحة إخوانه.

وإسناده صحيح.

وهو ظاهر الدلالة على استحباب تطييب اليد لمصافحة الإخوان، لا سيما أهل الفضل والديانة، وجواز التكلف لذلك.

ولكن هذا مباح عموماً في حق الرجال، وأما في

حق النساء فلا، لأنه لا يجوز للمرأة أن يظهر على طيبها الأجانب، فإن فعلته في المنزل فقريب جائز، إلا أن يظن أن يتعلق شيء من هذا الطيب بالمرأة الأخرى الزائرة.

* * *

* *

متى تكون المصافحة؟

وقد تتسائلين أيتها المسلمة: هل تكون المصافحة عند اللقاء فقط، أم تُشرع أيضاً عند الفراق؟

● فالجواب: ذهب بعض أهل العلم إلى أن المصافحة مشروعة عند اللقاء، وأما عند المفارقة فلم يرد ما يدل على مشروعيتها، أو أنها كانت من هدي النبي ﷺ، أو أحد من صحابته.

وهذا القول عندي مردود بحديث قتادة بن دعامة ـ الذي تقدَّم ذكره ـ قال: قلت أنس: أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ؟

قال: **نعم**.

وهذا الحديث مطلق، ولم يقيَّد باللقاء، ولم ينفه عند المفارقة، وهذا مما يقوي جوازه، وهو تبعاً لعرف أهل البلد، فبعض أهل البلاد متعارف عندهم المصافحة عند اللقاء وعند المفارقة، والبعض الآخر متعارف عندهم المصافحة عند اللقاء فقط، والأمر في هذه المسألة واسع إن شاء الله تعالى.

جواز الأخذ باليدين في المصافحة

وأما كيفية المصافحة، فيجوز أن تكون بيد واحدة، ويجوز أن تكون باليدين، وهذه الأخيرة فيها إلماح لمن تصافحيها من أخواتك بزيادة الحب لها، وباختصاصها بشيء زائد، وهذا لا شك من أسباب نشر الألفة بينك وبين أخواتك. والدليل على جواز المصافحة باليدين:

● ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ١٤٤) من طريق:

مجاهد، حدثني عبد الله بن سخبرة أبو معمر، قال: سمعت ابن مسعود ، يقول: علمني رسول الله ﷺ - **وكفي بين كفيه** - التشهد كما يعلمني السورة من القرآن:

«التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

---

(١) وهو عند مسلم (١/ ٣٠٢)، و النسائي (٢/ ٢٤١).

وهو بين ظهرانينا، فلما قُبض قلنا:

السلام؛ يعني على النبي ﷺ.

وقد بوَّب له البخاري:

[باب: الأخذ باليد، وصافح حماد بن زيد ابن المبارك بيديه].

قلت: الأثر الأخير موصول عند البخاري في «التاريخ» (١/ ١/ ٣٤٣) عن والده، به.

حرمة مصافحة المرأة الأجنبية

● والمقصود بالأجنبية هنا: من يجوز للرجل الزواج منها، ممن ليست من محارمه.

وهذا باب قد توسع فيه الناس، وخالف فيه كثير منهم شرع الله تعالى، وتساهلوا في حكم الله وحكم رسوله، فاستباحوا مصافحة الأجنبيات، وكذلك فقد تهاون فيه كثير من ضعاف النفوس من النساء، فألزَمن مصافحة الأجانب بدعوى الزمالة والأخوة وغيرها، وكلها دعاوى باطلة لأن الشرع بخلافها. واستدل البعض على ذلك بأحاديث واهية سوف يأتي التنبيه عليها، وبيان ضعفها.

وأول ما نبدأ به سرد الأخبار الصحيحة الواردة في تحريم مصافحة المرأة الأجنبية، والتي منها:

● ما أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٢١٢):

حدثنا عبدان بن أحمد، حدثنا نصر بن علي، قال: أخبرنا أبي، حدثنا شداد بن سعيد، عن أبي العلاء، حدثني معقل بن يسار، قال: قال رسول الله ﷺ:

«لأن يطعن في رأس رجل بمخيط من حديد خير

له من أن يمس امرأة لا تحل له».

قلت: **وهذا سند صحيح**، رجاله ثقات، إلا شداد بن سعيد فقد وثقه كل من الإمام أحمد، وابن معين، وأبو خيثمة، والنسائي، والبزار، وابن حبان، وقال البخاري: «ضعفه عبد الصمد بن عبد الوارث»، ولذا قال الدارقطني: «يُعتَبَر به»، وقال الحاكم: «ليس بالقوي عندهم». وعلى التحقيق فهو ثقة صحيح الحديث، لأن تضعيف عبد الصمد له جاء مبهماً، مع تعديل جمع كبير من أهل العلم له[1].

● وأخرج مالك بن أنس في «الموطأ» (٢/ ٩٨٢):

عن محمد بن المنكدر، عن أميمة بنت رقيقة، أنها قالت:

أتيت رسول الله ﷺ في نسوة بايعنه على الإسلام،

---

(١) قلت: وله شاهد مرسل، و هو ما رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/ج ٣/ ٨٨): عن هشيم، أخبرنا داود بن عمر، حدثنا عبد الله بن أبي زكريا الخزاعي، قال: قال رسول الله ﷺ:
«لأن يقرع الرجل قرعاً يخلُص إلى عظم رأسه، خيرٌ له من أن تضع امرأة يدها على ساعده، لا تحل له».
وهذا السند مرسل بل لعله معضل، فعبد الله بن أبي زكريا الخزاعي من التابعين، ولا يُعلَم هل سمعه من أحد من الصحابة أم من أحد من التابعين.

فقلن: يا رسول الله، نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف، فقال رسول الله ﷺ:

«فيما استطعتن وأطقتن».

قالت: فقلنا: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، هلم نبايعك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ:

«إني لا أصافح النساء، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة ـ أو مثل قولي لامرأة واحدة ـ»[(١)].

● وأخرج الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ (٦/ ٤٥٤ و٤٥٥ و٤٦٠):

من طريق: شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد ـ رضي الله عنها ـ:

---

(١) ومن طريقه: أخرجه أحمد (٦/ ٣٥٧)، والنسائي في «عشرة النساء» (رقم: ٣٥٨)، وفي «تفسيره» (٦٠٩)
ورواه أحمد (٦/ ٣٥٧)، والترمذي (١٥٩٧)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ١٥٢)، وابن ماجه (٢٨٧٤) من طريق: سفيان بن عيينة.
وكذلك: أحمد (٦/ ٣٥٧) من طريق: محمد بن إسحاق، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ١٤٩) من طريق الثوري
ثلاثتهم عن محمد بن المنكدر به. **وسنده صحيح**.

أن رسول الله ﷺ جمع نساء المسلمين للبيعة، فقالت له أسماء:

ألا تحسر لنا عن يدك يا رسول الله؟ فقال لها رسول الله ﷺ:

«إني لست أصافح النساء، ولكن آخذ عليهن...»[(١)].

● وأخرج البخاري في «صحيحه» (٤/ ٣٤٥) من طريق:

عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت:

كان النبي ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الآية: ﴿لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [الممتحنة: ١٢] قالت: وما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة إلا امرأة يملكها[(٢)].

---

(١) وأخرجه الحميدي (١/ ١٨٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٧٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٦١، ١٦٣، ١٦٤، ١٧٢، ١٧٩، ١٨١، ١٨٢، ١٨٦) من طرق: عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد به.

وفي شهر بن حوشب خلاف بين أهل العلم، وعلى التحقيق فهو صدوق حسن الحديث، كما بينته تفصيلاً في كتاب «التعقيبات والإلزامات».

(٢) وأخرجه الترمذي (٣٣٠٦)، والنسائي في «عشرة النساء» (٣٥٦) من طريق: معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

فهذه الأحاديث ونحوها تدل دلالة قاطعة على حرمة مصافحة الرجل الأجنبي للمرأة الأجنبية، وتدل على أنه لم يكن من هدي الرسول ﷺ قط مصافحة النساء الأجنبيات، ولا حتى في البيعة على الإسلام مع أهميتها وعلو مكانتها، وكذلك لم يصح عن أحد من الصحابة والسلف خلاف ذلك.

الأخبار الواردة في جواز مصافحة الأجنبية وبيان ضعفها وذكر عللها

● **فإن قيل**: إن كان الأمر على ما ذكرت، فما حجة من قال بجواز مصافحة المرأة الأجنبية، اذكرها لنا، وبيِّن لنا القول المعتمد فيها؟

فالجواب: سوف نذكر إن شاء الله تعالى في هذا الباب ما تستبين به المرأة المسلمة الحق من الباطل في هذه المسألة، وقد تقدَّم ذكرنا للأحاديث الصحيحة الواردة في حرمة مصافحة المرأة الأجنبية، وسوف نذكر لك الآن ما يخالفها من أحاديث الإباحة، ونبيّن لك ضعف الاستدلال بها، فنقول وبالله التوفيق:

من الأحاديث التي احتج بها المبيحون لمصافحة الأجنبية:

● ما أخرجه أبو داود في «السنن» (٤١٦٥) من طريق:

غبطة بنت عمرو المجاشعية، قالت: حدثتني عمتي أم الحسن عن جدتها، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ :

أن هنداً ـ بنت عتبة ـ قالت: يا نبي الله، بايعني، قال: «**لا أبايعك حتى تغيّري كفيك كأنهما كفَّا سبع**».

قلت: والحجة من هذا الحديث عندهم أنها لولا تقديمها يدها لتصافحه ﷺ عند البيعة لما رآها.

وهذا الاستدلال غاية في الضعف، فلعل يدها انكشفت عند رسول الله ﷺ لتقديمها كتاب إليه أو نحوه، كما ورد في إحدى متابعات هذا الحديث.

فقد أخرج أبو داود (٤١٦٦)، والنسائي (٨/ ١٤٢) من طريق:

مطيع بن ميمون، عن صفية بنت عصمة، عن عائشة ـ رضي الله عنهاـ قالت: أومأت امرأة من وراء ستر بيدها كتاب إلى رسول الله ﷺ، فقبض النبي ﷺ يده فقال:

«**ما أدري أيد رجل أم يد امرأة**».

قالت: بل امرأة، قال:

«**لو كنت امرأة لغيرت أظفارك**» يعني بالحناء.

ثم إن هذا الحديث منكر من الوجهين المذكورين.

فأما علة الأول: فجهالة أم الحسن وجدتها، وكذلك فغبطة بنت عمرو مستورة.

وأما علة الثاني: فإن مطيع بن ميمون ليِّن الحديث، وصفية بنت عصمة مجهولة.

واحتجوا كذلك بـ:

● ما أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٢٠١) من طريق: عتاب بن حرب، عن المضاء الخزاز، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، قال: قال معقل بن يسار:

كنت يوم بيعة الرضوان رافعاً غصناً من أغصان الشجرة عن رأس رسول الله ﷺ وهو يبايع الناس، لم يبايعهم على الموت، بايعهم على أن لا يفروا، **وكان يصافح النساء من تحت الثوب**.

قلت: **هذا الحديث لا يصح أيضاً، بل هو غاية في الضعف**، فإنه مخالف لما رواه معقل بن يسار عن النبي ﷺ بسند صحيح في تحريم مصافحة الأجنبية، وقد تقدَّم ذكره.

وعلة سند هذا الحديث عتاب بن عمرو، فقد قال فيه البخاري: «سمع منه عمرو بن علي، وضعفه جدًّا».

والمضاء الخزاز مجهول العين، لم يرو عنه إلا عتاب بن حرب.

وجماعة اليوم يتساهلون في المصافحة بواسطة الثوب، ويجعلونه سبباً لعدم انتقاض الوضوء جرياً على المذهب الشافعي بانتقاض الوضوء بمس المرأة، فأين انتقاض ما أوجبه الله تعالى من الشرع، وقد تقدَّمت الأخبار الدالة على حرمة مصافحة الأجنبية.

وقد نقل العلاَّمة ابن مفلح في «الآداب الشرعية» عن الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ نهيه عن ذلك، قال:

«قال محمد بن عبد الله بن مهران: إن أبا عبد الله سُئِل عن الرجل يصافح المرأة، قال: لا، وشدّد فيه جدّاً، قال: **فيصافحها بثوبه؟ قال: لا**»[1].

● ومنهم من احتج بما روي عن النبي ﷺ: أنه كان يصافح العجائز. وهو قول الأحناف.

قال **السرخسي** في «المبسوط»[2]:

«فإذا كانت عجوزاً لا تُشتهى فلا بأس بمصافحتها ومس يدها، لما روي عن النبي ﷺ: كان يصافح العجائز في البيعة، ولا يصافح الشواب، ولكن كان يضع يده في قصعة ماء ثم تضع المرأة يدها فيها، فذلك بيعتها، إلا أن

---

(١) «الآداب الشرعية» (٢/ ٢٥٧)

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٠/ ١٥٤).

عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنكرت هذا الحديث، وقالت: من زعم أن رسول الله ﷺ مس امرأة أجنبية، فقد أعظم الفرية عليه.

وروي أن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ كان في خلافته يخرج إلى بعض القبائل التي كان مسترضعاً فيها فكان يصافح العجائز ولما مرض الزبير ـ رضي الله عنه ـ بمكة استأجر عجوزاً لتمرضه، فكانت تغمز رجليه، وتفلي رأسه».

قلت: وهذه الجملة من الأخبار التي ذكرها غريبة غير معروفة. وإليك الكلام عليها.

● فأما أثر أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ والأثر الذي بعده عن الزبير ـ رضي الله عنه ـ فقال **الحافظ ابن حجر**[1]:

«لم أجده».

وقال **الحافظ الزيلعي**[2]:

«غريب».

بمعنى: أنه لا يعرفه.

---

(١) «الدراية تخريج أحاديث الهداية» (٢/ ٢٢٥).

(٢) «نصب الراية»: (٤/ ٢٤١).

فلا حجة في الخبرين.

● وأما الحديث المرفوع فلم أقف عليه بالشطر الأول أنه كان يصافح العجائز.

وأما الشطر الثاني فأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٥ ـ ٦):

أخبرنا محمد بن عمر، قال: حدثني أسامة بن زيد الليثي، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، قال:

لما قدم رسول الله ﷺ المدينة للهجرة، كن نساء قد أسلمن، فدخلن عليه، فقلن: يا رسول الله، إن رجالنا قد بايعوك، وإنا نحب أن نبايعك، قال: فدعا رسول الله ﷺ بقدح من ماء، فأدخل يده فيه، ثم أعطاهن امرأة امرأة، فكانت هذه بيعتهن.

قلت: **وهذا سند واه،** فإن شيخ ابن سعد هو الواقدي المتهم.

ثم إن هذا الخبر ليس فيه حجة للمخالف، لأن النبي ﷺ لم يجمع يده مع يد امرأة في الإناء كما يوهم اللفظ الذي أورده السرخسي.

والثابت عنه ﷺ أنه قال:

«إني لا أصافح النساء، إنما قولي لامرأة كقولي

لمائة امرأة».

فلم يفرق بين الشابة والعجوز.

هذا ما كنت قد علقته على هذه المسألة في كتابي «**أحكام العورات**»، فلا بأس بإعادته هنا لأهميته، وعظم فائدته إن شاء الله تعالى.

مصافحة غير المسلم

من المسائل الهامة التي قد يسأل عنها بعض الناس: ما حكم مصافحة غير المسلم ـ أو غير المسلمة ـ وهل هو جائز أم محرم أم مكروه؟

فالجواب: إن الراجح في ذلك كراهة مصافحتهم لما في المصافحة من إظهار الرضا والبشر وهذا غير جائز مع غير المسلمين.

● ولذلك فقد أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٢٤٧):

حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن ـ وهو البصري ـ:

أنه كان يكره أن يصافح المسلم اليهودي والنصراني.

وسنده صحيح.

● وقال: حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن الحسن، قال:

إنما المشركون نجس فلا تصافحوهم، فمن صافحهم فليتوضأ.

وسنده صحيح.

وهذا فيه مبالغة، والوضوء من مصافحتهم لم يرد به نص من كتاب أو سنة، ومس النجاسة لا يوجب الوضوء بحال، وإنما يكفي تطهير موضعها، فالخبر على المبالغة، والله أعلم.

● وقال: حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء، قال:

سألته عن مصافحة المجوسي؟ فكره ذلك.

وسنده حسن.

مصافحة المجذوم والمجذومة

● أخرج البخاري - رحمه الله - في «الصحيح» (٤/ ٣٧):

قال عفان: حدثنا سليم بن حيان، حدثني سعيد بن ميناء، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ:

«لا عدوى، ولا طِيرة، ولا هامة، ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد».

● وأخرج مسلم (٤/ ١٧٥٢) من طريق:

شريك بن عبد الله وهشيم بن بشير، عن يعلى بن عطاء، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال:

كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ:

«إنا قد بايعناك، فارجع»[١].

وقد استدل بعض أهل العلم على كراهة مصافحة المجذوم والمجذومة بهذين الخبرين.

---

(١) وهو عند النسائي (٧/ ١٥٠).

بدعة المصافحة عقب الصلوات

● وأما ما انتشر بين كثير من المصلين من التزام المصافحة» عقب الصلاة وبعد التسليم، . والحرص عليها أشد من الحرص على الأذكار المسنونة، والأدعية المذكورة فهي من أقبح ما ابتدع، لما فيه من شغل المصلين عن الخشوع في الأذكار، والتعبد إلى الله بما لم يرد به نص من كتاب أو سنة ثابتة صحيحة.

وقد سُئل إمام الشافعية في عصره الشيخ عز الدين بن عبد السلام عن حكم المصافحة عقب التسليم من الصلاة، فقال:

«المصافحة عقب الصبح والعصر من البدع، إلا لقادم يجتمع بمن يصافحه قبل الصلاة، فإن المصافحة مشروعة عند القدوم»[1].

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : عن المصافحة عقيب الصلاة، هل هي سنة أم لا؟

فأجاب ـ رحمه الله تعالى ـ :

---

(١) «فتاوى العز بن عبد السلام»: (ص: ٤٦).

«الحمد لله، المصافحة عقب الصلاة ليست مسنونة، بل هي بدعة، والله أعلم»[1].

(1) «مجموع الفتاوى»: (٢٣/٣٣٩).

أحكام المعانقة

● وفي هذا الباب عدة مسائل:

الأولى: مشروعية المعانقة.

الثانية: ما روي في كراهة المعانقة.

الثالثة: هل تُشرع المعانقة في غير القدوم من السفر.

الرابعة: معانقة الابنة لأبيها.

وسوف نتكلم عن كل مسألة من هذه المسائل تفصيلاً.

* * *

* *

مشروعية المعانقة

● أخرج الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٩٥):

حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا همام بن يحيى، عن القاسم بن عبد الواحد المكي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول:

بلغني حديث عن رجل سمعه من رسول الله ﷺ، فاشتريت بعيراً، ثم شددت عليه رحلي، فسرت إليه شهراً، حتى قدمت عليه الشام، فإذا عبد الله بن أنيس، فقلت للبواب: قل له: جابر على الباب، فقال: ابن عبد الله؟ قلت: نعم، فخرج يطأ ثوبه، **فاعتنقني، واعتنقته**... الحديث[1].

وسنده حسن.

● وأخرج ابن أبي شيبة (٥/ ٢٤٦) **بسند حسن** إلى الشعبي، قال:

كان أصحاب رسول الله ﷺ يتصافحون، وإذا قدم

---

(١) وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٩٩). والحاكم (٤/ ٥٧٤)، وقد فصلت الكلام عليه في كتابي «تمام المنة في بيان السنة».

أحدهم من سفر عانق صاحبه.

● وأخرج ابن أبي شيبة (٥/ ٢٤٧):

حدثنا علي بن مسهر، عن الأجلح، عن الشعبي:

أن رسول الله ﷺ تلقى جعفر بن أبي طالب، فالتزمه، وقبَّل ما بين عينيه.

وهذا مرسل حسن الإسناد، فإن الشعبي تابعي لم يدرك زمن النبوة[1].

وفي الجملة فهذه الأخبار تدل على مشروعية المعانقة عند القدوم من السفر، والله أعلم.

وبه قال الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ.

قال ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٢/ ٢٥٩):

«قال إسحاق بن إبراهيم: إن أبا عبد الله احتج في المعانقة بحديث أبي ذر أن النبي ﷺ عانقه.

قال: وسألت أبا عبد الله عن الرجل يلقى الرجل يعانقه، قال: نعم، فعله أبو الدرداء».

---

(١) ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه أبو داود (٥٢٢٠).
ومن طريق أبي داود أخرجه ابن الأعرابي في «القبل والمعانقة» (٣٨).

وأما إكثار بعض النساء من المعانقة عند مجرد اللقاء، فهذا قد يُعد من التكلف المذموم الذي نهى عنه النبي ﷺ، والأولى التزام المصافحة عند اللقاء، والمعانقة عند القدوم من السفر، ولكن هذا مشروط بأن يكون بين المرأة والنساء وأما بينها وبين المحارم فهو جائز بشرط أمن الفتنة، والله أعلم.

ما روي في كراهة المعانقة

هذا، وقد وردت بعض الأخبار في كراهة المعانقة، فنحن نذكرها وننبه على ضعفها إن شاء الله تعالى.

● روي عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أنه قال:

قال رجل: يا رسول الله، أحدنا يلقى صديقه، أينحني له؟

قال: فقال رسول الله ﷺ: «**لا**».

قال: فيلتزمه ويقبِّله؟ قال: «**لا**».

قال: فيصافحه؟ قال: «**نعم إن شاء**».

هذا الحديث حجة لمن كره المعانقة، إلا أنه ضعيف، فلا يقوى به الاستدلال.

وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٤٦)، وأحمد (٣/ ١٩٨)، والترمذي (٢٧٢٩)، وابن ماجه (٣٧٠٢)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٨٢٨) من طرق: عن حنظلة السدوسي، عن أنس به.

قلت: وهذا الإسناد منكر، فإن حنظلة بن عبيد الله السدوسي ضعيف الحديث، لا سيما في روايته عن أنس.

قال الإمام أحمد: «روى عن أنس أحاديث مناكير، وقد روى عنه بعض الناس، وترك عنه الرواية بعض الناس».

وقال: «منكر الحديث، يحدِّث بأعاجيب».

ولهذا الطريق متابعات ثلاثة إلا أنها تماثله في الضعف، والطرق شديدة الضعف لا تزيد بعضها إلا ضعفاً ووهاءً.

وممن ذهب إلى كراهة المعانقة الإمام مالك بن أنس.

نقله ابن أبي زيد القيرواني في «الجامع» (ص: ١٩٤) عنه.

واستدل على ذلك بقوله ﴿تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ﴾ [إبراهيم: ٢٣].

ولا تعارض ألبتة بين الآية وبين ما ورد من فعل الصحابة، بل هم كانوا بالقرآن أعلم من غيرهم، ولو كان ثمة معارضة لما تعانقوا عند قدومهم من السفر كما تقدم ذكره.

هل تشرع المعانقة في غير القدوم من السفر؟

● والأخبار التي تقدَّم ذكرها في مشروعية المعانقة مختصة بوقت القدوم من السفر، فهل يُشرع المعانقة في عامة الأحيان في غير السفر؟

لم أقف في مشروعية ذلك على خبر؛ إلا:

● ما أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٢٤٧):

حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا ثابت، عن معاذة العدوية، قالت:

كان أصحاب صلة بن أشيم إذا دخلوا عليه يلتزم بعضهم بعضاً.

وسنده صحيح.

إلا أنه من فعل التابعين، والمعروف المشهور من هدي السلف من الصحابة وأكثر التابعين المصافحة عند اللقاء، والمعانقة عند القدوم من السفر، وهو الأولى عندي كما تقدَّم الإشارة إليه، والله أعلم.

معانقة الابنة لأبيها

● أخرج الإمام النسائي ـ رحمه الله ـ في «عشرة النساء» (٣٥٣):

أخبرني الربيع بن سليمان، قال: حدثنا شعيب بن الليث، عن أبيه، قال: حدثني سعيد بن عبد الرحمن الجُمحي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال:

لما كان يوم أحد، وانصرف المشركون عن رسول الله ﷺ؛ خرج النساء إلى رسول الله ﷺ وأصحابه، يتبعونهم بالماء، فكانت فاطمة فيمن خرج، **فلما لقيت رسول الله اعتنقته**، وجعلت تغسل جرحه بالماء، فيزداد الدم، فلما رأت ذلك أخذت شيئاً من حصير، فأحرقته بالنار، فكمدته، حتى لصق بالجرح، واستمسك الدم.

وسنده حسن.

وقد بوَّب له الإمام النسائي: [**معانقة ذي محرم**].

أحكام القُبل

● وفي هذا الباب مسائل:

الأولى: مشروعية تقبيل الرجل صاحبه.

الثانية: تقبيل اليد، ومتى يكون.

الثالثة: تقبيل الميت.

الرابعة: تقبيل الرجل خد ابنته.

الخامسة: تقبيل الزوجة هل يفسد الوضوء والصيام؟

السادسة: هل يمص الرجل لسان زوجته وهو صائم؟

السابعة: قبلة الفم، وما يجوز من تقبيل المحارم.

الثامنة: الرجل يقبل خد أهل الصلاح من الرجال.

التاسعة: قبلة البطن والكشح.

العاشرة: الرجل يقبل رأس الرجل.

الحادية عشرة: تقبيل الأجنبية.

الثانية عشرة: المرأة تقبل رأس الأجنبي.

الثالث عشرة: كفارة قبلة الأجنبية والأجنبي.

الرابعة عشرة: تقبيل الأبناء.

الخامسة عشرة: المساواة بين الأبناء في القبل.

مشروعية تقبيل الرجل صاحبه وتقبيل المرأة صاحبتها

● قد تقدَّم خبر الشعبي:

أن النبي ﷺ تلقى جعفر بن أبي طالب، فالتزمه، وقبَّل ما بين عينيه.

وهو **مرسل حسن الإسناد.**

● وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١١/ ٤٤٢):

عن سليمان بن داود، قال: **رأيت الثوري ومعمراً حين التقيا احتضنا، وقبَّل كل واحد منهما صاحبه.**

وسنده صحيح، إلا أن ظاهره يفيد أنه كان بعد فراق، وكذا الأول، وأما اتخاذه عادة كما هو عادة جماعة من الذعارة والمتماجنين فالأولى تركه، لما فيه من التماجن، وبذله للدنيا، وهذا باب من أبواب الرياء والله أعلم.

وقد روي النهي عن التقبيل كما في حديث حنظلة السدوسي، عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ وهو حديث منكر كما تقدَّم بيانه، فلا يترجح به شيء.

تقبيل اليد ومتى يكون؟

● قلت: الأحاديث المرفوعة في الباب ليِّنة، ولا تصح، وبعضها مخرَّج في «القبل والمعانقة والمصافحة» للحافظ ابن الأعرابي بتخريجنا، والحجة في الباب على آثار الصحابة وجماعة من السلف.

فنذكر جملة منها، وبالله التوفيق:

● أخرج ابن أبي الدنيا في «حسن الظن بالله» (٢) وابن الأعرابي في «القبل» (٣٧) من طريق:

شبابة، حدثنا هشام بن الغاز، حدثنا حيان أبو النضر[١]، قال: قال لي واثلة بن الأسقع:

تدلني إلى يزيد بن الأسود، فإنه قد بلغني أنه لما به، فَقُدْتُهُ، فلما دخل عليه، قلت: إنه ثقيل، قد وُجِّه،

---

(١) حيان أبو النضر ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥)، قال فيه أبو حاتم: «صالح»، وقال ابن معين: «ثقة». وابن أبي حاتم متشدد، فوصفه له لا يلينه التليين الشديد لا سيما مع تعديل ابن معين له وهو معتدل، فحديثه لا ينزل عن الحسن إن شاء الله تعالى.

وذهب عقله، فقال: نادوه، فقلت: هذا أخوك واثلة، قال: فلما سمع أن واثلة قد جاءه، قال: فرأيته يلتمس بيده، فعرفت ما يريد، **فأخذت كف واثلة فجعلتها في يده، قال: فجعل يقلب كفه، ويضعها مرة على فؤاده، ومرة على وجهه، وعلى فِيه، وإنما أراد أن يضع يده موضع يد واثلة من رسول الله ﷺ.**

وهذا الخبر سنده حسن.

وفيه حجة على جواز تقبيل أيدي أهل الفضل والدين، لعلو منزلتهم، وتقدمهم في الديانة، ولا يجوز تقبيل اليد لغير ذلك، كما سوف يأتي بيانه في الآثار الآتية.

● وأخرج ابن الأعرابي في «القبل» (٣٥):

حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا أبو سلمة هو موسى بن إسماعيل التبوذكي، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا ثابت:

أن أنساً دفع إلى أبي العالية تفاحة، فجعلها في كفه، وجعل يمسحها، ويقبلها، ويمسحها بوجهه، وقال:

تفاحة مست كفاً مس كف النبي ﷺ.

وسنده صحيح.

● وأخرج ابن الأعرابي(١١):

حدثنا محمد بن العباس الغساني، عن ابن أبي الحواري، حدثنا وكيع والفريابي جميعاً، عن مالك بن مغول، عن طلحة قال:

دخلت على خيثمة، فقبَّل يدي، وقبلت يده.

قال وكيع: **إنها صلحت حين قُبِّلت للآخرة، وإنها فسدت حين قُبِّلت للدنيا.**

وسنده حسن.

● وأخرج ابن الأعرابي (٥):

حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا عاصم بن بهدلة، قال:

ما قدمت على أبي وائل قط من سفر إلا قبَّل كفي.

وسنده حسن أيضاً.

● وقال ابن الأعرابي:

حدثنا الصائغ، حدثنا الحسن، قال: قال لي حسين الجعفي:

ربما فعله لي سفيان، يعني ابن عيينة، يعني يقبِّل يده.

وسنده صحيح.

والقول بجواز تقبيل أيدي أهل الفضل والديانة والتقدم في العلوم الشرعية هو قول أكثر السلف، وخالف بعضهم فكرهوه.

فقد نقل ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٢/ ٢٥٨):

«قال ابن عبد البر: كان يقال: تقبيل اليد إحدى السجدتين، وتناول أبو عبيدة يد عمر رضي الله عنهما ليقبلها فقبضها، فتناول رجله، فقال: ما رضيت منك بتلك فكيف بهذه».

ونقل عن سليمان بن حرب أنه قال:

هي السجدة الصغرى.

قلت: أثر أبي عبيدة وعمر - رضي الله عنهما - لم أقف له على سند، وقد روي خلافه وهو المعروف عنهما.

أنه لما قدم عمر - رضي الله عنه - الشام تلقاه أبو عبيدة، فقبَّل أبو عبيدة يد عمر بن الخطاب - رضي الله

عنه ـ ، فكانوا يرون أنها سنة، ثم خليا فجعلا يبكيان.

أخرجه ابن الأعرابي (٤و٨) من طريق: تميم بن سلمة عن عمر ـ رضي الله عنه ـ به، **وسنده مرسل**، فإنما يروي تميم عن طبقة التابعين.

والقول بالجواز قول أكثر السلف على أن لا يتخذ عادة أو يصرف لأهل الظلم والسلطان ـ إلا للخوف من بطشهم ـ أو لأهل الدنيا والمال والجاه.

وفي «الآداب» (٢/٢٥٨):

«قال إسحاق بن منصور لأبي عبد الله ـ أحمد بن حنبل ـ تقبل يد الرجل؟ قال: «**على الإخاء**».

ولكن هذا كله بالنسبة للرجال، وأما المرأة فلا يجوز لها هذا أبداً مع أجنبي، وإنما قد يباح ويُشرع مع محرم من أهل الفضل والديانة، وأما هل يجوز بينها وبين من يُظن فيه الصلاح من النساء، فلم أقف فيه على شيء يدل على جوازه.

تقبيل الميت

وتقبيل المرأة للميت إن كان من المحارم فجائز، وكذا إن كانت امرأة، وأما مع الأجانب فمحرّم.

ومما يدل على مشروعية تقبيل الميت:

● ما أخرجه البخاري ـ رحمه الله ـ في «الصحيح» (٣/ ١٨٥):

حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة، أن عائشة أخبرته:

أن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ أقبل على فرس من مسكنه بالسُّنح، حتى نزل فدخل المسجد، فلم يكلم الناس، حتى دخل على عائشة، فتيمم رسول الله ﷺ وهو مُغَشى بثوب حِبْرَة، فكشف عن وجهه، ثم أكب عليه، فقبَّله وبكى، ثم قال: بأبي أنت وأمي، والله لا يجمع الله عليك موتتين، أما الموتة التي كُتبت عليك فقد مُتَّها[1].

---

(١) كنت قد رجحت في تعليقي على «القبل والمعانقة» لابن الأعرابي (ص: ٦٠) رواية أبي سلمة عن ابن عباس، وحكمت على رواية =

● وأخرج ابن الأعرابي في «القبل» (٣١):

حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: كان ابن عباس يحدِّث:

أن أبا بكر الصدِّيق - رضي الله تعالى عنهم - أتى البيت الذي توفي فيه رسول الله ﷺ، فكشف عن وجهه بُردة حبرة، فنظر إلى وجه النبي ﷺ، ثم أكب عليه فقبَّله.

وسنده صحيح أيضاً.

= أبي سلمة عن عائشة بالشذوذ، والذي يظهر لي الآن أن كلتا الروايتين محفوظتان، فإنهما من رواية الحفاظ الأثبات، ويحتمل تعدد الأسانيد عن الحافظ الثبت.

تقبيل الرجل خد ابنته

● أخرج أبو داود (٥٢١٧)، والترمذي (٣٨٧٢) من طريق:

عثمان بن عمر، أخبرنا إسرائيل، عن ميسرة بن حبيب ، عن المنهال بن عمرو، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: ما رأيت أحداً أشبه سمتاً ودلاً وهدياً برسول الله ﷺ في قيامها وقعودها من فاطمة بنت رسول الله ﷺ، قالت:

وكانت إذا دخلت على النبي ﷺ قام إليها فقبَّلها، وأجلسها في مجلسه، وكان النبي ﷺ إذا دخل عليها قامت من مجلسها فقبلته، وأجلسته في مجلسها. . . وسنده حسن.

● وأخرج البخاري في «صحيحه» (٣/ ٧٤) من طريق:

إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، عن أبي إسحاق، قال: سمعت البراء يحدِّث قال: . . . فذكر حديثاً، ثم قال:

فدخلت مع أبي بكر على أهله، فإذا عائشة ابنته مضطجعة قد أصابتها حمى، فرأيت أباها يقبل خدَّها، وقال: كيف أنت يا بنية[1]؟

(١) وأخرجه أبو داود (٥٢٢٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ١٠١).

تقبيل الزوج هل يُفسد الوضوء والصيام؟

● أخرج البخاري ـ رحمه الله ـ (٢/ ٣٨) من طريق:

مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: **إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه، وهو صائم، ثم ضحكت.**

● وأخرج البخاري ـ رحمه الله ـ (٢/ ٣٨) من طريق:

أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن زينب ابنة أم سلمة، عن أمها ـ رضي الله عنها ـ قالت:

بينما أنا مع رسول الله ﷺ في الخميلة إذ حضت، فانسللت، فأخذت ثياب حيضتي، فقال: «**ما لك؟ أنفست؟**».

قلت: نعم، فدخلت معه في الخميلة، وكانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان من إناء واحد، **وكان يُقبلها وهو صائم**[1].

---

(١) وأخرجه مسلم (١/ ٢٤٣)، والنسائي (١/ ١٥٠).

وفي هذا الحديث: أدل الدلالة على جواز القبلة بين الزوجين ولو كانت في الصيام، والأولى تركها لمن خشى على نفسه فساد صومه أو إن كان الزوج لا يملك نفسه بها عن زوجته.

وفيه الدليل على أن القبلة للصائم أو الصائمة لا تفسد الصوم إلا إن كان بجماع.

وأما هل تنقض القبلة الوضوء، فقد روي عن جماعة من الصحابة: أن النبي ﷺ قبّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ.

والأحاديث في هذا الباب ضعيفة.

قال الإمام الترمذي في «الجامع» (١/ ١٣٩):

«ليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء».

قلت: قد جمعت ما في الباب في كتابي «تحصيل ما فات التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث». والقول ما قاله الترمذي ـ رحمه الله ـ.

إلا أن الراجح عندي أن القبلة لا تنقض الوضوء إلا إذا أمذى الرجل أو أمنى. وأما خلاف ذلك فلا، وهو ما ذهب إليه محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة النعمان.

وملامسة المرأة لا توجب الوضوء على الراجح، والقبلة في نفسها لم يرد نص خاص بها يدل على أن الوضوء يُنْقَض بها ويمايز بينها وبين عموم الملامسة، فهي من أنواع الملامسة ولا شك، فإن كانت كذلك فليست بحدث من الأحداث التي توجب الوضوء، ولكن متى أفضت إلى حدث وجب الوضوء لوقوع الحدث، والله أعلم.

هل يمص الرجل لسان زوجته وهو صائم؟

● أخرج أبو داود (٢٣٨٦) من طريق:

محمد بن دينار، عن مِصدع أبي يحيى، عن عائشة: **أن النبي ﷺ كان يُقبلها وهو صائم، ويمص لسانها.**

قال ابن الأعرابي:

بلغني عن أبي داود أنه قال: **هذا الإسناد ليس بصحيح**[١].

قلت: وهو كما قال، وليس في الباب سنة ثابتة، إلا ما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقبل نساءه وهو صائم، وقد تقدَّم الكلام عليه.

---

(١) وأخرجه أحمد (٦/ ١٢٣ و٢٣٤) من هذا الوجه. وفيه محمد بن دينار، وهو لين الحديث، وقد تفرد بزيادة مص اللسان، وكل من رواه عن عائشة لم يذكر هذا الحرف. قال النسائي ـ «تهذيب التهذيب» (٩/ ١٣٧) ـ: وهذه اللفظة لا توجد إلا في رواية محمد ابن دينار» قلت: **هي منكرة ولا شك.**

قبلة الفم
وما يجوز من تقبيل المحارم

● أخرج ابن الأعرابي في «القبل» (٢٢):

حدثني يحيى بن أبي طالب، قال: أخبرنا الفضل بن دكين، حدثنا عبد الواحد بن أيمن، حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام:

أن خالد بن الوليد استشار أخته، فأشارت عليه، فقبّل فاها.

وإسناده ضعيف[1].

وفي «الآداب الشرعية» (٢/٢٦٦) لابن مفلح:

«قال ابن منصور لأبي عبد الله ـ هو أحمد بن حنبل ـ: يقبل الرجل ذات محرم منه؟ قال: إذا قدم من سفر ولم يخف على نفسه، وذكر حديث خالد بن الوليد، قال إسحاق بن راهويه كما قال النبي ﷺ حين قدم من الغزو فقبل فاطمة، ولكن لا يفعله على الفم أبداً، الجبهة أو الرأس».

---

(١) فيه شيخ المصنف وهو لين الرواية، ورواية أبي بكر بن عبد الرحمن عن خالد بن الوليد مرسلة.
والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٤٨).

الرجل يقبل خد أهل الصلاح من الرجال

● أخرج أبو داود في «السنن» (٥٢٢١):

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا المعتمر، عن إياس بن دغفل، قال:

رأيت أبا نضرة قبَّل خد الحسن بن علي - رضي الله عنهما.

والحديث عند ابن الأعرابي في «القبل» (١٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ١٠١) من طريق أبي داود به.

إلا أنه وقع في رواية البيهقي: «الحسن البصري»، وأظنه وهماً من أحد الرواة.

قلت: هذا جائز على سبيل الأخوة والديانة، وأما على سبيل الدنيا فهو مذموم مكروه، لا يجوز.

قبلة البطن والكشح

● أخرج الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٢٨٨) من طريق:

جرير بن عبد الحميد وورقاء، عن حصين، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، قال:

كان أسيد بن حضير رجلاً صالحاً ضاحكاً مليحاً، فبينما هو عند رسول الله ﷺ يحدِّث القوم ويضحكهم، فطعن رسول الله ﷺ في خاصرته، فقال: أوجعتني، قال: «اقتص»، قال: يا رسول الله، إن عليك قميصاً، ولم يكن عليَّ قميص، قال: فرفع رسول الله ﷺ قميصه، فاحتضنه، ثم جعل يقبل كشحه، فقال:

بأبي أنت وأمي يا رسول الله، أردت هذه.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وأقره الذهبي. وهو كما قالا[1].

---

(١) والحديث أصله عند أبي داود في «السنن» (٥٢٢٤)، والطبراني (١/ ٢٠٥ و٢٠٦)، والبيهقي (٧/ ١٠٢)، وفيه اختلاف بيناه في تخريج «القبل» لابن الأعرابي، ورواية الحاكم هي الرواية المحفوظة، والله أعلم.

ويروى عن أبي هريرة أنه قبَّل سرة الحسن بن علي - رضي الله عنهما - تأسياً بالنبي ﷺ، **ولا يصح**[1].

والذي يظهر لي أن تقبيل البطن والكشح خاص بالنبي ﷺ.

وأما الرجل يقبل بطن زوجته أو كشحها، فالزوجة كلها جائزة لزوجها، ولا بأس بذلك، والله أعلم.

---

(١) أخرجه ابن حبان (٢٢٣٨)، وابن الأعرابي (٢٦) من طريق: ابن عون، عن عمير بن إسحاق، قال: كنت أسير مع الحسن بن علي - رضي الله عنهما - في بعض طرق المدينة، فلقيه أبو هريرة، فقال: جعلني الله فداك، اكشف لي عن بطنك حتى أقبِّل الموضع الذي رأيت رسول الله ﷺ يقبله، فكشف عن بطنه، فقبَّل سرته. وعمير بن إسحاق هذا فيه لين، وقد تفرد بالحديث.

وله طريق آخر منكر عند الحاكم (٣/١٦٨).

الرجل يقبل رأس الرجل

● أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١١/ ٤٤٠):

أخبرنا معمر، عن عاصم، عن ابن سيرين قال:

لولا أن أبا بكر قبَّل رأس رسول الله ﷺ لرأيت أنها من أخلاق الجاهلية.

وسنده صحيح، عاصم هو ابن سليمان الأحول.

إلا أن الثابت أن أبا بكر قبَّل النبي ﷺ، ولم يُذكر في الروايات رأسه.

ولكن تقبيل رأس الرجل جائزة على غير الدنيا، وقد تقدَّم أن النبي ﷺ كان يقبل ابنته فاطمة، وهو مختص بالرأس أو الخد، فإن جاز في حق محارمه، فهو جائز من باب الأولى في حق الرجال.

ثم وقفت على ما يؤيد ذلك أيضاً من قول أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - وهو:

ما أخرجه أبو داود في «السنن» (٥٢١٩) من طريق:

حماد بن سلمة، أخبرنا هشام بن عروة، عن عروة، أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت:

ثم قال ـ تعني النبي ﷺ ـ:

«أبشري يا عائشة، فإن الله قد أنزل عذرك».

وقرأ عليها القرآن، فقال أبواي:

قومي فقبلي رأس رسول الله ﷺ، فقلت:

أحمد الله عز وجل، لا إياكما.

وإسناده صحيح.

وفي «الآداب» لابن مفلح (٢/ ٢٥٨):

«قال إسماعيل بن إسحاق الثقفي: سألت أبا عبد الله ـ أحمد بن حنبل ـ قلت: ترى أن يقبل الرجل رأس الرجل أو يده؟ قال: نعم».

تقبيل الأجنبية

● أخرج أبو داود في «السنن» (٢٢٥٣):

حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة:

أن النبي ﷺ قال:

«**لكل ابن آدم حظه من الزنا...**»، بهذه القصة، قال:

«**واليدان تزنيان، فزناهما البطش، والرجلان تزنيان فزناهما المشي، والفم يزني، فزناه القُبَلُ**».(١)

وسنده صحيح.

وقد تفرد أبو داود بإخراجه بهذا اللفظ، وأصله في «الصحيحين».

---

(١) أخرجه أحمد (٢/٣٤٣ و٥٣٦) من طريقين: عن حماد بن سلمة به.

المرأة تقبل رأس الرجل الأجنبي

● أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف (٤/ ١٤):

حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن زيد بن أسلم ـ وتحرفت إلى ابن معين ـ قال: قال ابن عمر:

لأن يحل في رأسي مخيط حتى أخبو أحب إليَّ من أن تقبل رأسي امرأة ليست بمحرم. وسنده صحيح.

● وأخرج ابن أبي شيبة: حدثنا أبو أسامة، عن بشير بن عقبة قال: حدثني يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن معقل بن يسار، قال:

لأن يعمد أحدكم إلى مخيط، فيغرز به في رأسي أحب إليَّ من أن تغسِّل رأسي امرأة ليست مني ذات محرم.

وسنده صحيح أيضاً.

● وأخرج أيضاً: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، قال:

لأن يقمل دماغ رجل خير له من أن تقبله امرأة يحل له نكاحها، وذكر أن امرأة كانت تفلي رجلاً فقبلته.

وسنده صحيح.

كفارة قبلة الأجنبي والأجنبية

● قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ١١٤﴾ [هود: ١١٤].

● وأخرج البخاري في «الصحيح» (٣/ ٢٤٣):

حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ:

أن رجلاً أصاب من امرأة قُبلة، فأتى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، فأنزلت عليه:

﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ١١٤﴾ [هود: ١١٤][1].

---

(١) وأخرجه مسلم (٤/ ٢١١٥ ـ ٢١١٦)، والترمذي (٣١١٤)، وابن ماجه (٤٢٥٤).

تقبيل الأبناء

● أخرج الإمام مسلم ـ رحمه الله ـ في «الصحيح» (١٨٠٨/٤) من طريق:

سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن الأقرع بن حابس أبصر **النبي ﷺ يُقبِّل الحسن**، فقال:

إن لي عشرة من الولد ما قبلت واحداً منهم، فقال رسول الله ﷺ: **«إنه من لا يَرْحَم لا يُرحم»**[١].

● وأخرج ـ رحمه الله ـ من طريق:

ابن علية، عن أيوب، عن عمرو بن سعيد، عن أنس بن مالك قال: ما رأيت أحداً كان أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ، قال:

كان إبراهيم مسترضعاً له في عوالي المدينة، فكان ينطلق ونحن معه، فيدخل البيت وإنه ليدخن، وكان ظئره قيناً، **فيأخذه فيقبله، ثم يرجع**.

---

(١) وأخرجه أبو داود (٥٢١٨)، والترمذي (١٩١١).
وقال الترمذي: «حسن صحيح».

المساواة بين الأبناء في القُبل

● أخرج الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٢٣):

حدثنا أبو معاوية، عن أبي مالك الأشجعي، عن ابن حدير، عن ابن عباس، قال:

قال رسول الله ﷺ:

«من وُلدت له ابنة، فلم يئدها، ولم يهنها، ولم يؤثر ولده عليها ـ يعني الذكر ـ أدخله الله بها الجنة».

وسنده حسن.

● وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٩/ ٩٩):

عن ابن جريج، قال: أخبرني من لا أتهم:

أن النبي ﷺ دعاه رجل من الأنصار، فجاء ابن له، فقبَّله وضمه، وأجلسه إليه، ثم جاءته ابنة له، فأخذ بيدها، وأجلسها، فقال النبي ﷺ:

«لو عدلت كان خيراً لك، قاربوا بين أبنائكم ولو في القبل».

وسنده ضعيف جداً لجهالة راويه عن النبي ﷺ.

والأقرب أنه معضل، فإنما يروي ابن جريج عن طبقة التابعين.

● وأخرج ابن أبي شيبة (٦/ ٢٣٤):

حدثنا وكيع، عن مالك بن مغول، عن أبي معشر، عن إبراهيم، قال:

كانوا يستحبون أن يعدل الرجل بين ولده حتى في القبل.

وسنده فيه ضعف.

فإن أبا معشر السندي واسمه نجيح ضعيف الحديث، ولا يحتج به.

والأولى المساواة والعدل بين الأولاد حتى في القبل، فمتى تحرى الرجل ذلك في ولده رجونا له التوفيق والسلامة، والله أعلم.

قيام الرجل للرجل من منعه؟

● أخرج البخاري في «الأدب المفرد» (٩٧٧):

حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، وحدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا حبيب بن الشهيد، قال: سمعت أبا مجلز يقول:

إن معاوية خرج وعبد الله بن عامر، وعبد الله بن الزبير قعود، فقام ابن عامر، وقعد ابن الزبير، وكان أرزنهما، قال معاوية:

قال النبي ﷺ:

«من سرّه أن يمثل له عباد الله قياماً؛ فليتبوأ بيتاً من النار».

وسنده صحيح[1].

● وأخرج في «الأدب المفرد» (٩٤٦):

حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن

---

(١) وأخرجه أحمد (٤/ ٩٣ و١٠٠)، وأبو داود (٥٢٢٩)، والترمذي (٢٧٥٥) من طرق: عن حبيب بن الشهيد به.

سلمة، عن حميد، عن أنس، قال:

ما كان شخص أحب إليهم رؤية من النبي ﷺ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا إليه، لما يعلمون من كراهيته لذلك(١).

وسنده صحيح أيضاً.

قلت: وهذه سنة ثابتة أن الرجل لا يقوم للرجل على وجه التوقير والتعظيم، وإنما هو من فعل الجبابرة.

وقد سئل الإمام مالك ـ رحمه الله ـ عن الرجل يقوم للرجل له الفقه والفضل فيجلسه في مجلسه؟

قال: **يُكره ذلك**، ولا بأس أن يوسِّع له.

وقيل له: فالمرأة تبالغ في بر زوجها فتلقاه، فتنزع ثيابه ونعليه وتقف حتى يجلس؟

قال: أما تلقيها ونزعها فلا بأس، **وأما قيامها حتى يجلس فلا، وهذا من فعل الجبابرة، وربما يكون الناس ينتظرونه، فإذا طلع قاموا إليه، فليس هذا من فعل الإسلام**.

---

(١) وأخرجه أحمد (٣/ ١٣٢)، والترمذي (٢٧٥٤) من طريق: حماد بن سلمة به، وسقط ذكر حميد عند الإمام أحمد، فأظنه من الناسخ، والله أعلم.

ذكره ابن أبي زيد في«الجامع» (ص١٩٦).

وقد دل عدم قيام ابن الزبير ـ رضي الله عنه ـ لمعاوية ـ رضي الله عنه ـ على أن النهي لا يختص بترك حبه لقيام الناس له، بل يجاوزه أيضاً إلى وجوب ترك الجالسين القيام للقادم إلا للضرورة.

النهي عن إقامة الرجل الرجل من مجلسه ليجلس فيه

● أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٢٣٣):

حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال:

«لا يقيمن أحدكم أخاه من مجلسه ثم يجلس فيه»[1].

قال: وكان ابن عمر إذا قام له الرجل من مجلسه لم يجلس فيه.

قلت: والنهي عن ذلك لما يكون فيه من مداخل الرياء، وبث الكبر في نفس من خُلي له المجلس، ولأن فيه من فعل الجاهلية والجبابرة، وفيه من التعظيم ما لا يقره الشرع كما تقدَّم بيانه.

● وأخرج مسلم في «صحيحه» (٤/ ١٧١٥)

---

(١) والحديث أخرجه مسلم (٤/ ١٧١٤)، والترمذي (٢٧٥٠).
وهو عند البخاري من وجه آخر.

من طريق:

معقل بن عبيد الله، عن أبي الزبير، عن جابر:

عن النبي ﷺ ، قال: «**لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة، ثم ليخالف إلى مقعده، فيقعد فيه، ولكن يقول: افسحوا**».

الجواب عن حديث صحيح ظاهره يخالف ذلك

● أخرج البخاري في «الصحيح» (٣/ ١١٩):

حدثنا محمد بن بشار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن سعد، قال: سمعت أبا أمامة، قال: سمعت أبا سعيد الخدري - رضي الله عنه - يقول:

نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ، فأرسل النبي ﷺ إلى سعد، فأتى على حمار، فلما دنا من المسجد، قال للأنصار: **«قوموا إلى سيدكم - أو خيركم -»**.

فقال: **«هؤلاء نزلوا على حكمك»**، فقال: تُقتل مقاتلتهم، وتُسبى ذراريهم، قال: **«قضيت بحكم الله»**.

وربما قال: **«بحكم الملك»**[(١)].

فظاهر هذا الحديث: أن النبي ﷺ قد أمر الأنصار بالقيام لسيدهم سعد بن معاذ، توقيراً وإجلالاً.

ولكن قد ورد الحديث بلفظ: «قوموا إلى سيدكم»،

---

(١) وأخرجه مسلم (٣/ ١٣٨٨)، وأبو داود (٥٢١٥).

ولم يرد بلفظ: «قوموا لسيدكم»، ولا شك أن فرقاً كبيراً بينهما، فالأولى تفيد القيام لعلة، وهي ما دلت عليه رواية أخرى لهذا الحديث عند الإمام أحمد (٦/ ١٤١ ـ ١٤٢) من رواية:

محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبيه، عن جده علقمة بن وقاص، قال: أخبرتني عائشة... فذكر حديثاً طويلاً فيه قصة حكم سعد بن معاذ،وفيها قول النبي ﷺ:

«قوموا إلى سيدكم، فأنزلوه».

فكانت علة الأمر بقيام الأنصار له أن ينزلوه عن فرسه لا توقيراً له وإجلالاً كما قد يتوهم البعض، ولو كان كذلك لورد باللفظ الثاني: «لسيدكم»، والله أعلم.

جواز القيام للترحيب والإجلاس أو للتهنئة

● أخرج أبو داود (٥٢١٧)، والترمذي (٣٨٧٢) من طريق:

عثمان بن عمر، أخبرنا إسرائيل، عن ميسرة بن حبيب، عن المنهال بن عمرو، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: ما رأيت أحداً أشبه سمتاً ودلاً وهدياً برسول الله ﷺ في قيامها وقعودها من فاطمة بنت رسول الله ﷺ، قالت:

وكانت إذا دخلت على النبي ﷺ قام إليها فقبلها، وأجلسها في مجلسه، وكان النبي ﷺ إذا دخل عليها قامت من مجلسها فقبلته، وأجلسته في مجلسها... وسنده حسن، وقد تقدَّم.

● ويأتي في معناه:

حديث كعب بن مالك رضي الله عنه أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، فلما نزلت توبة الله تعالى عليهم في القرآن، قال كعب: **فقام إليَّ طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنَّاني**[1].

---

(١) وهو حديث صحيح متفق عليه، وهو بهذا اللفظ عند البخاري (٣/ ١٧٧).

إذا دخلت عند قوم فاجلس حيث يجلسونك

● أخرج ابن أبي شيبة (٥/ ٢٣٥):

حدثنا مروان بن معاوية، عن موسى الجهني - وتصحفت إلى: ميمون -، أن منصوراً، قال: سمعت إبراهيم يقول:

إذا دخل أحدكم بيتاً فأينما أجلسوه فليجلس، هم أعلم بعورة بيتهم.

وإسناده صحيح.

وموسى الجهني هو ابن عبد الله، ثقة عابد.

قلت: وهذا الذي ذكره إبراهيم النخعي من الأدب الذي يجب على كل أحد أن يلتزم به، ولا بد للزائر أن يحترز ببصره عن المداخل والأبواب والخوخات، فإنها من مظان ظهور العورات.

هذا، والله أعلم الصواب

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على نبينا محمد

وعلى آله وصحبه وسلم

الفهرس